أصُول التّعامل مع غير المسلمين

محمّد سماعيّ: أستاذ محاضر
كليّة العلوم الإسلاميّة- جامعة الجزائر 1

ملخّص
يهدف هذا البحثُ إلى الكشف عن الأسس التي قرّرها الشّارع الحكيم في معاملة غير المسلم على اختلاف عقيدته وثقافته؛ وذلك من خلال إثبات أن مقرّرات التّشريع في هذا المجال هي الضّمانة الوحيدة في المحافظة على حقوق الإنسان كاملة غير منقوصة، وإعانته على الوقوف على الحقّ من خلال النظر وتقليب الفكر بعيداً عن دواعي الإكراه وضغوطات الواقع.

كلمات مفتاحية:
1ـ غير المسلم، 2ـ العقيدة، 3ـ الثّقافة، 4ـ حرية الفكر، 5ـ حق الإنسان.

Abstract

Fundamentals to deal with non-Muslims

This exposetery purpose is to reveal the main fundamentals that were made by allah in how to treat a non-muslim in his culture and belief by proving that islamic laws are the only garanty that will protect all human rights keeping them safe and complete and to show to the non-muslim the right path, without forcing them or making pressure on them.

Keywords:
1 non-Muslim, 2.creed, 3. Culture, 4. freedom of thought, 5.human right.

مُقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء وسيّد المرسلين، وعلى آله الطّاهرين، وصحبه المرضيّين أجمعين، وعلى من سلك طريقهم واتّبع هداهم إلى يوم الدّين؛ وبعد:

فإن للمعاملة في الإسلام موقعاً متميّزاً، ولذلك أولاها قدراً كبيراً من التّشريعات، وجعل استقامتها دليلاً على استقامة الدّين، وفسادها دليلاً على فساده؛ وفي ذلك يقول النبيّ الكريمُ ﷺ: «إنّ أكمل المسلمين إيماناً أحسنُهم خلقاً، وإنّ حسن الخلق ليبلغ درجة الصّوم والصّلاة».

إشكاليّة الموضُوع:

إذا كانت المعاملة في الإسلام لها من الأهميّة والاعتبار مالها؛ فما أثر ذلك في التّعامل مع غير المسلمين؟ وما الأصول والأحكام التي خصّهم بها الشّارعُ الحكيم في هذا الأمر؟ وما الأساس الذي قامت عليه هذه التّشريعات في تقريرها؟ وهل لأهل الذمّة مقامٌ متميّزٌ بحكم صلتهم الدينيّة بالمسلمين؟

أهميّة الموضُوع:

تنبثق أهميّة هذا الموضوع من أهميّة المعاملة في الإسلام، ومالها من قيمة وأثر كبيرين في ديانة العبد واستقامة حاله؛ فهي تُعبّر عن مدى التزامه بما يعتقده ويؤمن به؛ ويمكننا أن نجمل هذه الأهميّة في النّقاط التّالية:

1ـ الاهتمام الكبير الذي أولاه الشّارع الحكيم بأهل الذمّة؛ وذلك بحكم كونهم ضيوفاً على المسلمين في بلادهم.

2ـ أثر استقامة التّعامل مع أهل الذمّة وغيرهم في تقريبهم من الإسلام والمسلمين، وقد يؤول ذلك إلى دخولهم في الإسلام.

3ـ الكشف عن أصول التّعامل مع غير المسلمين التي جاء بها الإسلام، وحسن عرضها؛ فيه إثباتٌ لعالميّة الإسلام، وصلاح رسالته لكلّ زمان ومكان وجنس؛ فهو دين يستوعب الجميع، ويرحم الكلّ، ويحترم الآخرين؛ وذلك هو مصداق قوله تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين)[1].

المنهج المتّبع في دراسة الموضُوع:

اعتمدت في دراسة مسائل هذا الموضُوع المنهج الاستقرائيّ التّحليليّ؛ حيثُ عمدت إلى جمع أبرز ما يمكن اعتباره أصولاً في التّعامل مع أهل غير المسلمين، وقمت بتحليلها

والاستدلال عليها بما يُناسب المقام، واقتصرت على أهل الذمّة من غير المسلمين دون غيرهم؛ وذلك طلباً للاختصار الذي يقتضيه المقام، ولا يخفى أن تناول الموضُوع بعمومه يحتاج إلى دراسات علميّة مُطوّلة؛ فهو واسعٌ وشائك، ومسائله متناثرةٌ في كتب الفقه والقواعد والسّياسة الشّرعيّة.

- الخطّة المتّبعة في دراسة الموضُوع:

- المطلب الأول: مفهوم «غير المسلمين» وأصنافهم: وفيه الفرعان الآتيان:

- الفرعُ الأوّل: مفهوم غير المسلمين:

- الفرعُ الثّاني: أصناف غير المسلمين في الفقه الإسلاميّ:

- المطلبُ الثاني: الحقوق العامّة لغير المسلمين «أهل الذمّة»: وفيه الفروع الآتية:

- الفرعُ الأوّل: حماية الدّولة لهم.

- الفرعُ الثّاني: حقّ الإقامة والتّنقّل.

- الفرعُ الثّالثُ: حقّ العبادة والتعبّد.

- الفرعُ الرّابعُ: حقُّ العمل واختيار المكسب.

- المطلب الثّالث: ما يمتاز به أهل الذمّة من أحكام: وفيه الفروع التّالية:

1- **الفرعُ الأوّل** : الوكالة في العقود.

2- **الفرعُ الثّاني:** الزّواج والتّزويج.

3- **الفرعُ الثّالثُ:** المداواة والتّداوي.

4- **الفرعُ الرّابعُ:** الشّهادة على الغير.

- المطلبُ الرّابع: الأصول العامة في التعامل مع غير المسلمين «أهل الذمّة»: وفيه الفروع التّالية:

- الفرعُ الأوّل: المعاملة بالعدل والانصاف.

- الفرعُ الثّاني: الدّعوة إلى الحقّ.

- الفرعُ الثّالث: الإحسان إلى المحتاج منهم بالصدقة والصلة.

- الفرعُ الرّابع: النّهي عن التشبه بهم.

- الفرعُ الخامس: البراءة منهم وعدم مُوالاتهم:

- الخاتمة: وفيها أبرز النّتائج التي يمكن الخلوصُ إليها من خلال دراسة هذا الموضُوع وطرح مسائله.

هذا ما أمكن جمعه في هذا البحث الموجز والمختصر؛ فما به من صواب؛ ففضلٌ خالصٌ من الله، وما به من خلل فمن نفسي الأمّارة بالسّوء ومن الشّيطان؛ وصلى الله على سيّنا محمّد وعلى آله وصحبه الطّاهرين...

المطلب الأول:
مفهوم «غير المسلمين» وأصنافهم

الفرعُ الأوّل: مفهوم «غير المسلمين»:

«غير المسلمين» مُصطلح ناشئٌ؛ يُطلق ويُراد به في الغالب كلّ من أدان بغير الإسلام من سائر الدّيانات السّماويّة والأرضيّة، ويدخل في هذا المُصطلح أيضاً مَن لا يدين بشيء أصلاً كالملاحدة ونحوهم.

والمقصود بـ«الغير» في البحث؛ أهل الذمّة على وجه الخصوص؛ وهم من أكثر الأصناف معاشرة للمسلمين منذ ظهور الإسلام إلى يومنا هذا؛ إذ يندر أن يخلو بلدٌ إسلاميٌّ من يهود أو نصارى أو أتباع ديانة أخرى غير الإسلام يقيمون بين أظهر أهله من المسلمين بشكل دائم، ويعاملون فيه معاملة المواطن، أو بشكل مؤقّت ويعاملون فيه معاملة الضّيف الوافد؛ ولذلك تركّز البحثُ عن أصول التّعامل معهم دون غيرهم؛ أضف إلى ذلك أن استقراء الأحكام المتعلّقة بكلّ أصناف غير المسلمين مما يطول ويصعب حصرُه، ولا يمكن اختصارُه بالشّكل الذي يتلاءم وطبيعة بحث التخصّص.

وأمّا «التّعامل»: فهو تفاعلٌ من العمل؛ والمقصُود به هنا ما يجري بين النّاس من مُعاملات؛ والمُعاملة: مصدرٌ من: عاملته، وأعامله مُعاملة؛ وقيل: المصدرُ هو الاسم الدالّ على مجرّد الحدث، والمعاملة: لفظٌ يدلّ على المشاركة في الفعل؛ كالمقاتلة والمخاصمة ونحو ذلك[2]؛ وعندما يُطلق مُصطلح المعاملات في الفقه الإسلاميّ؛ فإنّه يُقصد به في الغالب: الأحكام الشّرعيّة المُتعلّقة بأمر الدّنيا؛ كالبيع والإجارة والرّهن والمضاربة؛ ونحو ذلك[3].

الفرعُ الثّاني: أصنافُ غير المسلمين:

«غير المسلمين» أصنافٌ كثُرٌ؛ وأحكامهم تختلف تبعاً لاختلاف صنفهم؛ وفيما يلي بيانٌ مُختصرٌ لهذه الأصناف:

أ- الحربيّون: والحربيّ في لسان الشّرع: كلّ مَن دخل بلاد المسلمين محارباً، ولم يكن معاهداً ولا مُستأمناً[4].

وعمّم بعضُهم؛ فقال: "كلّ كافر لا ذمّة له ولا عهد"[5]؛ وهذا التّعريف مبناه على أنّ الأصل الذي يحكم علاقة المسلمين بغيرهم؛ هو الحرب لا السّلم؛ وأمّا التعريف الأوّل؛ فمبناه على أصالة حال السّلم بين المسلم وغيره حتى يطرأ عليها ما يهدمها؛ وهو الذي يشهد له قول الله تعالى في كتابه الكريم: (وإن جنحوا للسّلم فاجنح لها وتوكّل على الله)[6].

وأمّا المُحارب: فهو مَن أخاف الطّريق لأجل أن يمنع النّاس من السّلوك فيها، والانتفاع بالمرور فيها، وإن لم يقصد أخذ مال السّالكين؛ بل قصد مجرّد منع الانتفاع بالمرور، سواء كان الممنوع فيها خاصّا أو عامّاً [7]؛ وهو المقصود بالآية الكريمة: (إنما جزاء الذين يحاربون اللّه ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يُقتّلوا أو يُصلّبوا أو تُقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض) [8].

ب- الذمّيّون: والذميّ في لسان الشّرع: هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على نفسه ودينه وعرضه وماله [9]؛ وأهل الذمّة: هم المعاهدون من أهل الكتاب ومن يجري عليهم حكمُهم من أهل الدّيانات الأخرى.

وقد اتّفق الفُقهاءُ على أنّ كل كتابيّ وكلّ مجوسيّ يمكن أن يكون ذميّاً، ويستمتع بعقد الذمّة؛ واختلفوا فيمن عداهما من أتباع النّحل الأخرى؛ قال ابن القيّم: "أجمع الفقهاءُ على أنّ الجزية تُؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس[10]".

وقد روى الإمام مالك أنّ عمر ﷺ ذكر المجوس؛ فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟! فقال له عبد الرحمن بنُ عوف ﷺ: أشهدُ لَسَمعت رسول اللّه ﷺ يقول: سُنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب [11].

وحكم أهل الذمّة المعاهدين الذين يُساكنون المسلمين في ديارهم ويدفعون الجزية أنّهم يخضعون للأحكام الإسلاميّة في غير ما أُقرّوا عليه من أحكام العقائد والعبادات والزواج والطلاق والمطعومات والملبوسات. ولهم على المسلمين الكفّ عنهم وحمايتُهم.

قال الماورديّ: "ويلتزم [12] لهم ببذل حقّين: أحدهما: الكفُّ عنهم. والثاني: الحماية لهم، ليكونوا بالكفّ آمنين، وبالحماية محروسين" [13]؛ وفي نفس السّياق يقول النوويّ: "ويلزمنا الكفُّ عنهم، وضمانُ ما نُتلفه عليهم، نفسًا ومالاً، ودفعُ أهلِ الحرب عنهم" [14].

والمقصود الأعظم من عَقد الذمّة مع الكتابي والمجوسي: أن يترك القتال، مع احتمال دخوله الإسلام عن طريق مُخالطته للمسلمين، ووقوفه على محاسن الدّين؛ فكان عقد الذمّة للدعوة إلى الإسلام، لا للرّغبة في المال.

ج- المُعاهدون: والمعاهد في لسان الشّرع: مَن له عهدٌ مع المسلمين؛ سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مُسلم [15].

وذلك معناه: أنّ المعاهد شخصٌ كافرٌ يجري بينه وبين بعض المسلمين أو كلّهم عهدُ مُهادنة؛ قال ابن بطال: "والمعاهَد: الذي بينه وبين الإمام عهدٌ وهدنةٌ"؛ فإن دخل ديار المسلمين سُمّي مُستأمنًا.

وأمّا أهل العهد: فهم الذين يُصالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مُدّةً معلومةً لمصلحةٍ يراها [16].

د- المستأمنون: وهو الحربيّ المقيم إقامةً مُؤقّتة في ديار الإسلام بعد حصُوله على أمان من الحاكم أو من يقوم مقامه؛ وسمي مستأمناً؛ لأنّه لم يكن ليدخل ديار المسلمين إلا بعد أن يُعطيه السلطان ما يخوّله لفعل ذلك.

والفرق بين أمان الذمّي وبين المُستأمِن هو: أنّ أمان الذمّي مُؤبّد، وأمان المعاهد والمستأمن مُؤقّت بمدّة الهدنة المتّفق عليها، أو بمُدة إقامته التي يصير بتجاوزها من أهل الذمّة، وتُضرب عليه الجزية بعدها.

واختلف في المدّة التي يصير بعدها من أهل الذمّة؛ وفي ذلك يقول الحنفيّة: "وإذا دخل الحربي إلينا مُستأمنًا لم يُمكّن أن يُقيم في دارنا سنةً، ويقول له الإمام: إن أقمت تمام السنة وضعتُ عليك الجزية" [17].

وينقلب الذمّي أو المعاهد أو المستأمِن حربيًّا بأن يلتحق باختياره بدار الحرب مُقيمًا فيها، أو ينقض عهد ذمّته؛ فيحلّ حينئذ دمُه وماله؛ قال تعالى: (وإن نكثوا أيمانَهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمّة الكفر إنّهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) [18]. قال ابن عباس ﷺ: نزلت في أبي سفيان بن حرب والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وعكرمة ابن أبي جهل وسائر رؤساء قريش، الذين نقضوا العهد؛ حين أعانوا بني بكر على خزاعة حُلفاء رسول الله؛ فأُمِرَ رسولُ الله ﷺ أن يسير إليهم، فينصر خُزاعة؛ قال القرطبيُّ: «إذا حارب الذمي نقضَ عهدَه، وكان ماله وولده فيئا معه» [19].

المطلبُ الثاني:
الحقوق العامّة لغير المسلمين «أهل الذمّة»

القاعدة العامّة في حقوق أهل الذّمّة: أنّ لهم ما لنا وعليهم ما علينا؛ وهي قاعدةٌ متّفقٌ عليها بين فقهاء المذاهب، وفيما يلي ذكرٌ لأهمّ ما يتمتّع به أهل الذّمّة ومن في حكمهم من حقوق في دولة الإسلام:

الفرعُ الأوّل: حماية الدّولة لهم:

يعتبر أهل الذّمّة من أهل دار الإسلام؛ ولهم حقّ الإقامة فيها آمنين مُطمئنّين على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وعلى الإمام حمايتهم من كلّ من أراد بهم سوءاً من المسلمين أو أهل الحرب أو أهل الذّمّة؛ لأنّه مُلتزم لهم بحفظهم والذبّ عنهم، ومنع من يقصدهم بالأذى من المسلمين أو الكفّار، واستنقاذ من أُسِر منهم، واسترجاع ما أُخذ من أموالهم؛ فمن مُقتضيات

عقد الذّمّة أنّ أهل الذّمّة لا يُظلمون ولا يُؤذون، كما قال النّبيّ ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه حقّه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ منه، فأنا حجيجُه يوم القيامة»[20].

وصرّح الفقهاء بأنّ أهل الحرب إذا استولوا على أهل الذّمّة؛ فسبوهم وأخذوا أموالهم، ثمّ قُدِر عليهم، وجب ردّهم إلى ذمّتهم، ولم يجز استرقاقهم؛ لأنّ ذمّتهم باقية، ولم يوجد منهم ما ينقضها، وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها[21]؛ وهذا المعنى متّفقٌ عليه بين فقهاء الإسلام لا يُعلم فيه خلافٌ كما ذكر ابن قُدامة وغيرُه؛ ويُؤيّده ما رُوي عن عليّ بن أبي طالبٍ ﷺ أنّه قال :"إنّما قبلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا"[22].

الفرعُ الثّاني: حقّ الإقامة والتّنقّل:

ولأهل الذّمّة أن يقيموا في دار الإسلام آمنين مطمئنّين على أنفسهم وأموالهم، ما لم يظهر منهم ما ينتقض به عهدهم؛ لكنّ الفقهاء اتّفقوا على عدم جواز إقامة الذّمّيّ واستيطانه في مكّة والمدينة؛ لما رواه البيهقيّ عن أبي عبيدة بن الجرّاح أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا يبقينّ دينان بأرض العرب»[23].

وأمّا في غيرهما من المدن والقرى في دار الإسلام؛ فيجوز لأهل الذّمّة أن يسكنوا فيها مع المسلمين مجتمعين أو مُنفردين؛ لكن ليس لهم رفعُ بنائهم على المسلمين بقصد التّعلّي، وإذا لزم من سكناهم في المصر بين المسلمين مفسدةٌ؛ فللإمام أن يأمرهم بالسّكنى في ناحية خارجها بحسب ما تقتضيه المصلحة.

وأمّا حقّ التّنقّل فيتمتّع أهل الذّمّة به في دار الإسلام أينما يشاءون للتّجارة وغيرها، إلاّ أنّ في دخولهم مكّة والمدينة وأرض الحجاز خلافاً بين الفقهاء:

فقال الحنفية: لو دخل الذميّ أرض العرب لتجارةٍ جاز، ولا يُطيل فيها المكث؛ لأنّ حالهم في المقام في أرض العرب مع التزام الجزية كحالهم في غيرها بلا جزية، وهناك لا يمنعون من التجارة؛ فكذلك في أرض العرب؛ وقدروا مدّة المكث التي يجوز لهم قضاؤها بأرض العرب للتّجارة ونحوها بسنة[24].

وقال المالكية: لأهل الذمّة الاجتياز في جزيرة العرب في سفرهم لتجارة ونحوها، وإقامة الأيام إن دخلوها لمصلحة ظاهرة؛ كبيع طعام محتاج إليه وغيره[25].

قال الباجي: قال الإمام مالكٌ في اليهود والنصارى والمجوس إذا قدموا المدينة: يُضرب لهم أجل ثلاث ليال، يستقون وينظرون في حوائجهم، وقد ضرب لهم ذلك عمر بن الخطّاب ﷺ[26].

وقال الشّافعيّة: يجوز للذميّ أن يدخل أرض الحجاز للتّجارة بشرط أن يُؤخذ منه شيءٌ من البضاعة أو ثمنها، ولا يُقيم بها حيث دخلها إلا ثلاثة أيّام فأقلّ غير يومي الدّخول والخروج اقتداء بما فعله عمرُ رضي الله عنه[27].

قال الإمام الشّافعيّ: وأحبّ إلي أن لا يدخل الحجاز مُشركٌ بحال؛ ولولا ما رأى عمر رضي الله عنه من أن أجل مَن قَدِم المدينة من أهل الذمة تاجراً ثلاث لا يُقيم فيها بعد ذلك؛ لرأيت أن لا يُصالحوا بدخولها بكلّ حال[28].

وقال الحنابلة: لا يُؤذن لأهل الذمّة في الإقامة بأرض العرب أكثر من ثلاثة أيام. وقال القاضي: أربعة أيّام حدّ ما يُتمّ المسافر الصّلاة[29].

الفرعُ الثّالث: حقّ العبادة والتعبّد:

الأصل في أهل الذّمّة تركُهم وما يدينون؛ فيُقرّون على عقائدهم وأعمالهم الّتي يعتبرونها من أمور دينهم، كضرب النّاقوس خفيفاً في داخلَ معابدهم، وقراءة التّوراة والإنجيل فيما بينهم، ولا يُمنعون من ارتكاب المعاصي الّتي يعتقدون بجوازها؛ كشرب الخمر، واتّخاذ الخنازير وبيعها، أو الأكل والشّرب في نهار رمضان، وغير ذلك فيما بينهم، أو إذا انفردوا بقريةٍ؛ بشرط ألاّ يُظهروا ذلك ولا يجهروا به بين المسلمين، وإلاّ مُنعوا وعُزّروا، وهذا قول عامّة الفقهاء[30].

وفرّق بعضُ الفقهاء بين الأمصار وبين القرى؛ فقالوا: لا يُمنعون من إظهار شيءٍ من بيع الخمر والخنزير والصّليب وضرب النّاقوس في قريةٍ أو موضعٍ ليس من أمصار المسلمين، ولو كان فيه عددٌ كثيرٌ من أهل الإسلام، وإنّما يُكره ذلك في أمصار المسلمين، وهي الّتي تُقام فيها الجمعُ والأعياد والحدود؛ لأنّ المنع من إظهار هذه الأشياء لكونه إظهاراً لشعائر الكفر في مكان إظهار شعائر الإسلام؛ فيختصّ المنعُ بالمكان المعدّ لإظهار الشّعائر، وهو المصر الجامع[31].

وهذا كلّه من مُقتضى عقد الذّمّة؛ ويؤيّده قول اللّه سبحانه وتعالى: (لا إكراه في الدّين)[32]؛ وفي كتاب النّبيّ ﷺ لأهل نجران: «ولنجران وحاشيتها جوارُ اللّه وذمّة محمّد النبيّ رسول اللّه ﷺ على أنفسهم وملّتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبِيَعهم وصلواتهم، وكلّ ما تحت أيد يهم من قليل أو كثير»[33]؛ وهذا الأصل متّفق عليه بين الفقهاء في الجملة؛ وإن اختلفوا في بعض التفاصيل العمليّة.

الفرعُ الرّابع: حقُّ العمل واختيار المكسب:

يتمتّع الذّمّيّ في بلاد الإسلام بحقّ اختيار العمل الّذي يراه مُناسباً للتّكسّب، فيشتغل بالتّجارة والصّناعة كما يشاء، وقد صرّح الفقهاءُ بأنّ الذّمّيّ في المعاملات كالمسلم، وفي ذلك يقول الإمام الشّافعيّ : تبطل بينهم البيوع الّتي تبطل بين المسلمين كلّها، فإذا مضت واستهلكت لم نبطلها... فإن جاء رجلان منهم قد تبايعا خمراً ولم يتقابضاها أبطلنا البيع، وإن تقابضاها لم نردّه؛ لأنّه قد مضى[34] ؛ وفي نفس المعنى يقول الكاسانيّ: ما جاز من بيوع المسلمين جاز من بيوع أهل الذّمّة، وما يبطل أو يفسدُ من بيوع المسلمين يبطل، ويفسد من بيوعهم [35] .

هذا هو الأصل العامّ في معاملات أهل الذّمّة؛ إلاّ أنّ هناك ما يُستثنى من هذه القاعدة نُجمله فيما يأتي:

أ- المعاملة بالخمر والخنزير: اتّفق الفقهاء على إقرار المعاملة بالخمر والخنزير بين أهل الذّمّة؛ بشرط عدم الإظهار؛ لأنّ مُقتضى عقد الذّمّة ـ أن يُقرّ الذّمّيّ على الكفر مُقابل الجزية، ويترك هو وشأنه فيما يعتقدُه من الحلّ والحرمة [36] .

ويستدلّ الحنفيّة لذلك بقولهم: إنّ الخمر والخنزير مالٌ مُتقوّمٌ في حقّهم؛ كالخلّ والشّاة للمسلمين، فيجوز بيعه، وقد روى عبد الرزّاق في مصنّفه عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر بن الخطاب ﷺ أنّ عمّاله يأخذون الجزية من الخمر؛ فقال لهم: لا تفعلوا ولكن ولّوهم بيعها[37] .

ب- الاستئجار والإيجار: تجوزُ معاملة الإيجار والاستئجار بين المسلمين وأهل الذّمّة في الجملة؛ لكنّه إذا استأجر الذّمّيّ مسلماً لإجراء عملٍ؛ فإذا كان العمل الّذي يُؤاجر المسلم للقيام به ممّا يجوزُ لنفسه كالخياطة والبناء والحرث؛ فلا بأس به؛ أمّا إذا كان ممّا لا يجوزُ له أن يعمله كعصر الخمر ورعي الخنازير ونحو ذلك؛ فلا يجوز اتّفاقاً[38] .

وذهب جمهورُ الفقهاء إلى أنّه لا يجوزُ للمسلم أن يعمل لأهل الذّمّة في الكنيسة نجّاراً أو بناءً أو غير ذلك ، لأنّه إعانة على المعصية ، ومن خصائص دينهم الباطل ، ولأنّه إجارة تتضمّن تعظيم دينهم وشعائرهم؛ وخالف في ذلك فقهاء الحنفيّة؛ فذهبوا إلى أنّه لو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به؛ لأنّه لا معصية في عين العمل[39] .

وإذا استأجر ذمّيٌ داراً على أنّه سيتّخذها كنيسةً فالجمهور على أنّ الإجارة فاسدة ، أمّا إذا استأجرها للسكنى ثمّ اتّخذها معبداً؛ فالإجارة صحيحةٌ، ولكن للمسلمين عامّةً أن يمنعوه حسبةً[40] .

وأمّا الأشغال الخاصّةُ كغسل الثياب وتنظيف الفناء وإعداد الطّعام؛ فقد ذكر بعضُ الفُقهاء كراهة استئجار المسلم لخدمة الذّمّيّ في الأمور الشّخصيّة؛ لما في ذلك من معنى الإذلال، ولا يجوز للمُسلم أن يُذلّ نفسه؛ وفي ذلك السّياق يقول الكاسانيّ: وَلَوْ اسْتَأْجَرَ ذِمِّيٌّ

مُسْلِمًا لِيَخْدُمَهُ ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَأَكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ خِدْمَةَ الذِّمِّيِّ؛ أَمَّا الْكَرَاهَةُ فَلِأَنَّ الِاسْتِخْدَامَ اسْتِذْلَالٌ؛ فَكَأَنَّ إجَارَةَ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ مِنْهُ إذْلَالًا لِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ خُصُوصًا بِخِدْمَةِ الْكَافِرِ[41].

المطلبُ الثالث:
ما يمتاز به أهل الذمّة من أحكام

الفرعُ الأوّل: الوكالة في العقُود:

يصحّ للمُسلم أن يُوكّل الذميّ في سائر العقود التي يُجريها من بيع وشراء وإجارةٍ ونحو ذلك؛ واستُثني من ذلك عقد الزّواج؛ فإن كان المعقود عليها كتابيّةً؛ فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز؛ بل يُوكّل مسلماً، وقيل: لا يُزوّجها إلا الحاكمُ بإذنه.

وأمّا إن كانت المعقود عليها مسلمةً؛ فمذهب الحنفيّة والمالكيّة أنّه يجوز؛ لأنّ شرط صحّة الوكالة عندهم: أن يكون الموكِّل ممّن يملك فعل ما وكّل به، وأن يكون الوكيلُ الذي يُسند إليه التصرّفُ عاقلاً؛ مسلماً كان أو غير مسلمٍ[42].

وخالفهم في ذلك فُقهاء الشّافعيّة والحنابلة؛ فمنعوا من الوكالة في ذلك؛ مُعلّلين مذهبَهم بقياس الشّبه؛ وصورتُه: أنّ الذّمّيّ لا يملك عقد هذا النّكاح لنفسه؛ فلا تجوز وكالتُه فيه[43].

وفي بيان أصل المسألة وسبب النّزاع فيها؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيميّة: «وأمّا توكيل الذميّ في قبول النّكاح له؛ فهو يُشبه تزويج الذمّيّ ابنتَه الذميّة من مُسلم، ولو زوجها من ذميّ جاز؛ ولكن إذا زوّجها من مُسلم ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره؛ قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز؛ بل يُوكّل مسلماً، وقيل: لا يُزوّجها إلا الحاكمُ بإذنه.

وكونُه وليّاً في تزويج المسلم: مثلُ كونه وكيلاً في تزويج المسلمة، ومَن قال إنّ ذلك كلّه جائزٌ؛ قال: إنّ الملك في النّكاح يحصُل للزّوج لا للوكيل باتّفاق العلماء؛ بخلاف الملك في غيره؛ فإنّ الفُقهاء تنازعوا في ذلك؛ فمذهب الشافعيّ وأحمد وغيرهما أنّ حقُوق العقد تتعلّق بالمُوكّل، والملك يحصُل له؛ فلو وكّل مُسلمٌ ذميّاً في شراء خمر لم يجز، وأبو حنيفة يُخالف في ذلك، وإذا كان الملك يحصل للزّوج وهو المُوكّل للمُسلم فتوكيل الذميّ بمنزلة توكيله في تزويج المرأة بعضَ محارمها، كخالها؛ فإنّه يجوز توكيلُه في قبول نكاحها للمُوكّل، وإن كان لا يجوز له تزوّجها؛ كذلك الذميّ إذا توكّل في نكاح مُسلم، وإن كان لا يجوزُ له تزويجُ المسلمة؛ لكن الأحوط أن لا يفعل ذلك لما فيه من النّزاع، ولأنّ النّكاح فيه شوبُ العبادات ويُستحبّ عقدُه في المساجد، وقد جاء في الآثار: «من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحا في سبيل الله»[44]. ولهذا وجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره أن يُعقد

بالعربيّة؛ كالأذكار المشروعة، وإذا كان كذلك لم يصحّ أن يكون الكافرُ مُتولّيا لنكاح مُسلم؛ ولكن لا يظهر مع ذلك أنّ العقد باطل؛ فإنّه ليس على بطلانه دليلٌ شرعيٌّ، والكافر يصحّ منه النّكاح، وليس هو من أهل العبادات؛ والله أعلم»[45].

الفرعُ الثّاني: الزّواج والتّزويج:

لا تختلف أحكام نكاح أهل الذمّة عن غيرهم من أهل الكتاب وسائر الكفّار؛ إلا أنّه يجوز للمُسلم أن يتزوّج الذميّة إذا كانت كتابيّة؛ لقوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)[46]؛ وأمّا الذميّة غير الكتابيّة؛ فلا يجوز للمُسلم الزّواج منها لقوله تعالى: (ولا تَنكحوا المشركات حتى يُؤمنّ ولأمةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من مشركة ولو أعجبتكم)[47].

ولا يجوز زواج المسلمة من الذميّ ولو كان كتابيّاً بإجماع الفقهاء[48]؛ لقوله تعالى: (ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبدٌ مؤمنٌ خيرٌ من مشرك ولو أعجبكم)[49]، ولقوله أيضاً: (فلا تَرجعوهنّ إلى الكفار لا هُنّ حلٌّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ)[50].

الفرعُ الثّالث: المداواةُ والتّداوي:

يجوز للطبيب المُسلم أن يُداوي من شاء من أهل الذمّة بلا خلاف يُذكر؛ وأمّا مُداواة الذميّ للمُسلم في حال السّعة والاختيار؛ فقيل بجوازها، وقيل بكراهتها؛ وفي ذلك يقول ابن مُفلح: «يُكره أن يستطبّ مسلمٌ ذميّاً لغير ضرورة، وأن يأخذ منه دواءً لم يُبيّن مُفرداته المباحة، وكذا ما وصفه من الأدوية أو عمله ذكره في الرّعاية وغيرها، وذكروا ألا تُطبّ ذميّةٌ مسلمة، ولا تُقبّلها مع وجُود مسلمة تُطبّها أو تُقبلها، وهذا مبنيٌّ على تحريم نظر الذميّة للمسلمة، وإلا جاز»[51].

والظّاهر من كلام الفقهاء حول هذه المسألة عموماً جوازُ ذلك من غير كراهة إذا توافر شرطان[52]:

- **الأوّل**: الحاجة إلى التّداوي عندهم؛ كأن لا يوجد طبيبٌ مسلمٌ يمكن الاعتماد عليه، أو يوجد، ولا تكون عنده المهارة التي تؤهّله لمعالجة المريض.

- **الثّاني**: أن يكون الطّبيبُ من أهل الذمّة أميناً ولو في ظاهره؛ ولاسيّما في خصوصيّات المسائل التي تحتاج إلى أمانة؛ كتوليد النّساء ونحو ذلك؛ فإذا احتاج المسلم إليهم وأمن منهم فلا بأس؛ قال ابن تيميّة: إذا كان اليهوديّ أو النصرانيّ خبيراً بالطبّ ثقةً عند الإنسان؛ جاز له أن يستطبّ كما يجوزُ له أن يُودعه المال وأن يُعامله[53]؛ كما قال تعالى:

(ومن أهل الكتاب مَن إن تأمنه بقنطار يُؤدّه إليك ومنهم مَن إن تأمنه بدينار لا يُؤدّه إليك إلا ما دمت عليه قائماً)[54] ؛ ومما يؤيّد ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيميّة ما يلي:

1ـ ما رواه الإمام أحمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يسقم؛ فكانت أطبّاء العرب والعجم ينعتون له، وكنت أعالجها[55] ؛ وقد يكون من بين هؤلاء الأطباء من ليس مسلماً.

2ـ ما جاء في الصّحيح أنّ النبيّ ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مُشركاً هادياً خرّيتاً[56] ؛ وكانت قريشٌ تطلبه، وقد رصدت لذلك جائزة عظيمة؛ ومع ذلك استعمله النبيّ ﷺ وائتمنه على نفسه وماله.

الفرعُ الرّابع: الشّهادة على الغير:

لا تُقبل شهادة أهل الذّمّة على المسلمين اتّفاقاً، إلاّ في الوصيّة في السّفر إذا لم يُوجد غيرُهم عند الحنابلة؛ ويُعلّل الفقهاء ذلك: بأنّ الشّهادة فيها معنى الولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم؛ لقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)[57] ؛ ولما رُوي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «الإسلام يعلو، ولا يُعلى»[58] .

وكذلك لا تقبل شهادة أهل الذّمّة بعضهم على بعض عند جمهور الفقهاء: المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة، لقول الله تعالى: (وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكم)[59] ؛ والكافر ليس من أهل العدالة[60] .

وأجاز فقهاءُ الحنفيّة شهادة أهل الذّمّة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم؛ ما داموا عدولاً في دينهم؛ لأنّ بعضهم أولياءُ بعض؛ فتُقبل شهادة بعضهم على بعض[61] ؛ ويؤيّد ذلك ما رواه ابنُ ماجه عن جابر بن عبد الله ﷺ أنّ رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض[62] .

المطلب الرابع:
الأصول العامة في التعامل مع غير المسلمين «أهل الذّمّة»

الفرعُ الأوّل: المعاملة بالعدل والإنصاف:

إن للتّعامل مع غير المسلمين أصولاً دلّت عليه نصوص الكتاب والسنّة الثّابتة، وهي عبارةٌ عن جملة من المبادئ التي يلتزم بها المسلم تجاه غيره من أتباع الدّيانات والنّحل الأخرى على وجه التعبّد لله ربّ العالمين؛ ومن أهمّ هذه الأصول وأعظمها المعاملة بالعدل وتجنب الظلم ما أمكن.

والعدل هو «القصد في الأمور»[63] ؛ وقد أمر الله بالتمسّك بهذا الأصل في كلّ ظرف وبيّن أنّه بمكانٍ من التّقوى بقوله: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنّكم شنآن قومٍ على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إنّ الله خبيرٌ بما تعملون)[64] .

وفي بيان المعنى المراد يقول البيضاويُّ: «لا يحملنّكم شدّةُ بغضكم للمُشركين على ترك العدل فيهم؛ فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحلّ كمُثلة وقذف وقتل نساء وصِبية ونقض عهد تشفّيًا ممّا في قلوبكم».

وأكّد النبيّ ﷺ هذا الأصل وقرّره في التّعامل مع أهل الذمّة فيما رواه أبو داود عن صفوان بن سليم عن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ قال: «ألا مَن ظلم مُعاهدًا أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طِيب نفس؛ فأنا حَجيجُه يوم القيامة»[65] .

ولقد تحقّق العمل بهذا الأصل في حياة الرّعيل الأوّل من صحابة النبي ﷺ فمن بعدهم؛ حيثُ ذكر ابن كثير في تاريخه أنّ عمر بن عبد العزيز لما ولّي الخلافة؛ نادى: ألا مَن كانت له مظلمةٌ؛ فليرفعها؛ فقام إليه رجل ذمّيٌّ من أهل حمص فقال: يا أمير المؤمنين! أسألك كتاب الله؛ قال: ما ذاك؟ قال: العبّاس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي؛ والعبّاس جالسٌ؛ فقال له عمر: يا عبّاس! ما تقول؟ قال: نعم! أقطعنيها أميرُ المؤمنين الوليدُ، وكتب لي بها سجلا؛ فقال عمر: ما تقول يا ذمّي؟ قال: يا أمير المؤمنين! أسألك كتاب الله تعالى؛ فقال عمر: نعم! كتاب الله أحقّ أن يُتّبع من كتاب الوليد؛ قم فاردُدْ عليه ضيعتَه؛ فردّها عليه؛ ثمّ تتابع الناس في رفع المظالم إليه[66] .

فحقّ الذمّيّ ثابتٌ في الشّريعة؛ وكونُه كافرا لا يُبيح لنا أن نهضمه حقّه الذي أثبته الشّارعُ له؛ وقد وصحّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «مَن قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنّة»؛ وفي ذلك تقريرٌ للزوم احترام الذمّيّ وتقدير حقّه؛ فهو آمنٌ على نفسه ودينه وكيانه كلّه؛ ما لم يتعرّض للمؤمنين بالأذى[67] .

الفرعُ الثّاني: الدّعوة إلى الحقّ:

لقد أرسل الله تعالى نبيّه ﷺ بدينٍ كلُّه رحمة وخيرٌ وسعادةٌ لمن اعتنقه وتمسّك به؛ قال الله تعالى: (يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُمْ مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ)[68] ؛ وتتجلّى رحمة الإسلام في مقاصده العظيمة وقواعده الجليلة ونُظمه الفريدة وأخلاقه النّبيلة؛ فهو رحمةٌ في

السّلم والحرب، ورحمةٌ في الشدّة والرّخاء، ورحمةٌ في الوُسع والضّيق، ورحمةٌ في الإثابة والعقوبة، ورحمةٌ في الحكم والتّنفيذ، ورحمةٌ في كلّ الأحوال؛ وفي تقرير ذلك يقول الله عزّ وجلّ: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)

فدعوةُ الإسلام موجّهةٌ لأهل الأرض كلّهم، وأهل الذمّة منهم بلا شكّ؛ وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «والذي نفسُ محمّد بيده- لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمّة؛ يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثمّ يموت ولم يُؤمن بالذي أُرسِلت به؛ إلاّ كان من أصحاب النّار»[70] ؛ وفي بيان بعض ما يُفاد من أحكام هذا النصّ النبويّ؛ يقول النوويّ: فيه نسخُ الملل كلّها برسالة نبيّنا ﷺ[71] .

وما شُرع الجهاد إلا لإزالة الفتنة عن المسلمين وغيرهم؛ فإذا زالت الفتنة عن غير المسلمين؛ رُجِي إسلامهم واستجابتهم لداعي الهدى؛ لاسيّما إذا عاشوا في مجتمع إسلاميّ يخضع لتشريعات الله العليم الخبير؛ وهذا طرفٌ من الحكمة الإلهية في تشريع الجزية، وفرضها على أهل الذمّة؛ فهي بمثابة فُرصة لهم تصلح فيها فطرهم بتطبيق تشريعات الإسلام العامّة ومخالطة المسلمين ، ومعرفة ما في الدين الإسلامي من تكريم للنفس البشريّة، وانتشال لها من القبائح إلى الفضائل ومن عبادة الخلق والشيطان والهوى إلى عبادة الواحد الرّحمان.

فليس الهدفُ من تشريع الجزية جبايةَ المال؛ وإنّما الهدف الأساسيُّ- هو تحقيقُ خضوع أهل الذّمّة إلى حكم المسلمين، والعيش بين ظُهرانيهم ليطّلعوا على محاسن الإسلام وعدل المسلمين؛ فتكون هذه المحاسن بمثابة الأدلّة المُقنعة لهم على الإقلاع عن الكفر والدّخول في الإسلام، والّذي يُؤيّد ذلك أنّ الجزية تسقط عمّن وجبت عليه بمجرّد دخوله في الإسلام، وأنّ الحكومة الإسلاميّة لا تُقدم على فرض الجزية على الأفراد إلاّ بعد تخييرهم بين الإسلام والجزية، وهي تُفضّل دخولهم في الإسلام وإعفاءَهم من الجزية على البقاء في الكفر ودفع الجزية؛ لأنّها دولة هداية لا جباية [72] .

ومن الشّواهد التّاريخيّة على ذلك- ما كتبه عمر بن الخطّاب ﷺ إلى عمرو بن العاص ﷺ حين افتتح مصر والإسكندريّة: اِعرض على صاحب الإسكندريّة أن يُعطيك الجزية على أن تُخيّروا مَن في أيديكم من سَبْيِهم بين الإسلام وبين دين قومه؛ فمَن اختار منهم الإسلام؛ فهو من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم، ومَن اختار دين قومه؛ ضَع عليه من الجزية ما يُوضع على أهل دينه.

قال زياد بنُ جُزء الزّبيديّ وقد كان في جُند عمرو بن العاص ﷺ: فجمعنا ما في أيدينا من السّبي واجتمعت النّصارى، فجعلنا نأتي بالرّجل ممّن في أيدينا، ثمّ نُخيّره بين الإسلام وبين النّصرانيّة؛ فإذا اختار الإسلام كبّرنا تكبيرةً هي أشدّ من تكبيرنا حين نفتحُ القرية، ثمّ نحوزُه إلينا، وإذا اختار النّصرانيّة نخرت النّصارى ثمّ حازُوه إليهم، ووضعنا عليه الجزية، وجَزعنا من ذلك جزعاً شديداً حتّى كأنّه رجلُ خرج منّا إليهم.. فكان ذلك الدّأب حتّى فرغنا منهم [73].

ودفع أهل الذمّة للجزية؛ إقرارٌ منهم على الحقيقة بعلوّ كلمة الإسلام، وظهور شريعة الله تعالى على دولتهم، وبهذا تُذلُّ راية الكفر، ويكون شأنها خاسراً، وينقلب دينُ الشّيطان صاغراً، وتنجو البشريةُ من كيد إبليس الرّجيم، وتنعم بالهدى والرحمة في ظلال هذا الدّين القويم.

الفرعُ الثّالث: الإحسانُ إلى المحتاج منهم:

وفي تقرير هذا الأصل العتيد في التّعامل مع أهل الذمّة؛ يقول الله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [74].

فأهل الذمّة ما داموا سِلْماً لنا، مخلصين في مُعاملتنا؛ فلهم ما لنا، وعليهم ما علينا؛ بل لهم فوق ذلك منا حقُّ البرِّ والصّلة والإحسان؛ «فالإسلام دين سلام، وعقيدة حُبّ، ونظام يستهدف أن يُظلّل العالَم كلّه بظله، وأن يُقيم فيه منهجه، وأن يجمع النّاس تحت لواء الله إخوةً مُتعارفين مُتحابّين، وليس هنالك من عائق يحول دون اتّجاهه هذا؛ إلاّ عُدوان أعدائه عليه وعلى أهله؛ فأمّا إذا سالموهم؛ فليس الإسلام براغب في الخصومة، ولا مُتطوّع بها كذلك! وهو حتى في حالة الخصومة يَستبقي أسباب الوُدّ في النّفوس بنظافة السّلوك، وعدالة المعاملة، انتظاراً لليوم الذي يقتنعُ فيه خصومُه بأنّ الخير في أن يَنضوُوا تحت لوائه الرّفيع؛ ولا ييأس الإسلامُ من هذا اليوم الذي تستقيم فيه النّفوس؛ فتتّجه هذا الاتجاه المُستقيم»[75].

وممّا يشهد لهذا المعنى ويُؤيّده ما رواه البخاريّ ومُسلمٌ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت عليَّ أمّي، وهي مشركةٌ في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومُدّتهم مع أبيها؛ فاستفتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنّ أمي قدمت عليَّ وهي راغبةٌ؛ أفأصلها؟ قال: «نعم؛ صِليها»[76]. قال ابنُ عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدّين)[77].

وكذلك ما رواه مسلمٌ عن عمر بن الخطّاب ﷺ أنّ رسول الله ﷺ جاءته حللٌ؛ فأعطاه منها حلّة؛ فكساها عمر أخًا له مُشركًا بمكّة؛ قال النوويّ: وفيه: صلة الأقارب والمعارف، وإن كانوا كفّارًا، والمشركون بمكة كانوا أهل حربٍ[78].

ففي هذه النّصوص وغيرها دلالةٌ ظاهرةٌ على أنّ معاملة أهل الذمّة ينبغي أن تقوم على أساس البرّ والإحسان ما أمكن؛ خصوصاً وأنهم يعيشون بمقام الضّيوف بين المسلمين؛ وقد جعل الله عزّ وجلّ الإحسان إلى الحربيّ الأسير المشرك من أعظم أوجه البرّ؛ فقال: (ويُطعمون الطّعام على حبّه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا إنّما نُطعمكم لوجه الله لا نُريد منكم جزاءً ولا شكورًا)[79]؛ قال قتادة: لقد أمر الله بالأسرى أن يُحسن إليهم، وإنّ أسراهم يومئذٍ لَأهلُ الشّرك[80].

فالتّكافل الاجتماعيّ في الإسلام ليس معنيًا به المسلمون المنتمون إلى الأمّة المسلمة فقط؛ بل يشمل كلّ بني الإنسان على اختلاف مللهم واعتقاداتهم داخلَ ذلك المجتمع؛ ذلك أنّ أساس التّكافل في ديننا ـ هو كرامة الإنسان؛ من حيثُ هو إنسان؛ حيث قال الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[81].

الفرعُ الرّابع: النّهي عن التشبّه بهم:

يحرصُ الشّارع الحكيم على أن يكون المسلم متميّزاً عن غيره في الظّاهر كما هو متميّزٌ عنه في الباطن؛ وذلك لأنّ المشاركة في الهدْي الظّاهر تُوجِبُ مناسبةً وائتلافاً وإنْ بعُدَ المكان والزمان، وهذا أمرٌ محسوس؛ بل إنّها تُورثُ نوعَ محبّةٍ ومودة وموالاة في الباطن، كما أنّ المحبّة في الباطن تُورث المشابهة في الظّاهر.

ومن النّصوص الثّابتة الواردة في هذا الشّأن؛ ما رواه التّرمذيّ وغيره عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدّه ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس منّا مَن تشبّه بغيرنا؛ لا تشبّهوا باليهود، ولا بالنّصارى؛ فإنّ تسليم اليهود: الإشارةُ بالأصابع، وإنّ تسليم النّصارى: بالأكف»[82]؛ ومثل ذلك ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تشبّه بقومٍ فهو منهم»[83].

فالشّارع نهى عن التشبّه بغير المسلمين من أهل الذمّة وغيرهم؛ وعلى المسلم الذي يُعايشهم أن يحرص على تميّزه واستقلال شخصيّته؛ ولا ينبغي له أن يتوسّع في معاشرتهم إلى حدّ التشبّه المنهيّ عنه؛ فإنّ «التشبُّه بالآخرين في الظّاهر يُورث مُشابهةً لهم في الأمور الباطنة على وجه المُسارقة والتّدريج الخفيّ؛ وقد رأينا اليهود والنّصارى الذين عاشروا المسلمين هم أقلّ كفراً من غيرهم؛ كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من مُعاشرة اليهود والنّصارى هم

أقلّ إيماناً من غيرهم ممّن جرّد الإسلام، والمشاركةُ في الهدي الظاهر تُوجب أيضا مُناسبةً وائتلافاً؛ وإن بعُد المكان والزّمان؛ فهذا أمرٌ محسوسٌ»[84].

فالمشابَهة في الظاهر تورث مُشابهةً في الباطن؛ وهذا أمرٌ يشهد به الحسّ والتجربة؛ ولذلك نهى الشّارع عن التشبّه بأهل الذمّة ومن في حكمهم؛ ويعظم النّهي ويشتدّ إذا كانت المشابهة في أمر يتعلّق بشعائر الدّين والتعبّد؛ «وأمّا التشبّه بهم في الأمور الدّينيّة المحضة الخاصّة بهم؛ كأن يفعل فعلاً يعدُّه به مَن يراه منهم؛ فقد صرّح الفُقهاء بأنّه ارتدادٌ عن الإسلام»[85].

الفرعُ الخامس: البراءة منهم وعدمُ موالاتِهم[86]:

ومن أصول التّعامل مع أهل الذمّة أن لا يُحبّهم المسلم محبّة تجعله يقترب منهم، ويُواليهم ويقف معهم؛ وذلك لأنهم أهل كفر وشرك؛ والواجبُ على المسلم البراءةُ من أهل الكفر والشّرك والمعاصي وبغضُهم من أجل ذلك؛ لقوله تعالى: (لاَّ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُواْ آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ)[87].

وقد مدح الله نبيَّه الخليل إبراهيم صلى الله عليه وسلّم ومن معه من المؤمنين في براءتهم من أهل الكفر والشّرك، وأمر بالاقتداء بهم واتّباعهم؛ فقال سُبحانه: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِّنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)[88].

ولأهمية هذا الأصل في معاملة أهل الذمّة وغيرهم؛ فقد روى أبو داود عن أبي أمامة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «مَن أحبّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله؛ فقد استكمل الإيمان»[89]. وروى البيهقيّ عن ابن عبّاس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لأبي ذر ﷺ: «يا أبا ذرّ! أيُّ عُرى الإيمان أوثق؟»؛ قال: الله ورسوله أعلم. قال: «الموالاة في الله، والحبّ في الله، والبُغض في الله»[90].

ولا يعني التبرّؤ من أهل الذمّة ـ ظلمُهم والتعدّي عليهم في شيءٍ من أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم؛ فإن الله تعالى يقول: (لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[91]؛ وإنما معناه ـ أن يجعل بينه وبينهم كرهاً قلبيّاً لما هم عليه من الكفر والمعاصي، وينبذ أفعالهم وخصالهم التي هم عليها، ولا يرضى عن شيءٍ منها.

الخاتمة: وفيها أهمّ النّتائج:

وبعد هذا العرض المُوجَز لأهمّ الأصول التي ينبغي على المُسلم أن يلتزم بها في تعامله مع غير المسلمين من أهل الذمّة الذين يعيشون في ديار المسلمين، ويُشاركونهم في الكثير من جوانب حياتهم؛ يمكننا أن نخلص إلى النّتائج التّالية:

1. أهل الذمّة من صنوف غير المسلمين؛ وهم مع كونهم محكوماً عليهم بالكفر؛ فإن لهم مقاماً متميّزاً بحكم الصّلة الدينيّة التي تربطهم بالمسلمين من حيثُ المعتقد؛ فإن دينهم قبل تحريفه كان الإسلام.

2. لأهل الذمّة حقوقٌ لا يجوز بحال هدرها، وعليهم واجبات لا يجوز بحال إهمالها؛ وعلى المسلمين أن يوفّوا إليهم حقّهم قبل أن يُطالبوهم بما عليهم.

3 ـ من أعظم الأصول التي يمكن اعتبارها جوهر الموضوع؛ رعاية العدل والإنصاف في التّعامل مع غير المسلمين مهما بعدت عقائدهم، واشتدّت عداوتهم؛ وذلك مضمون ما قرّره ربّنا في كتابه الكريم؛ حيثُ قال: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[92].

4. أن الإسلام كمالٌ في تشريعه، عدلٌ في مقرّراته، رحمةٌ في مآلاته؛ وهو ما أشار إليه الربّ العليم الخبير بقوله: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)[93].

5ـ أنّ الأساس الذي يُعامل عليه الإسلام غير المسلمين هو اعتبار الإنسانيّة؛ دون أيّ اعتبار آخر؛ وإنما خصّ بعض الأصناف بمُعاملات خاصّة من أجل المحافظة على أديان النّاس وعقائدهم.

الهوامش:

1.[الأنبياء: 107]

2. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة العربية، 145/4.

3. انظر: أبو الجيب، القاموس الفقهي، ص/263.

4. انظر: أبو الجيب، القاموس الفقهي، ص/84.

5 . انظر: الشوكاني، السيل الجرار، 904/1 .

6.[الأنفال:61].

7. انظر: سعدي أبو الجيب، القاموس الفقهي، ص/138.

8.[المائدة:33].

9.انظر: سعدي أبو الجيب، القاموس الفقهي، ص/84.

10. انظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 79/1.

11. مالك، الموطأ، كتاب: الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس، 278/1. ويشهد له ما رواه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن عمر ﷺ :أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

12. أي: الإمام الحاكم، ومن يقوم مقامه في سلطانه.

13. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص/282.

14. النووي، المنهاج، ص/453.

15. انظر: سعدي أبو الجيب، القاموس الفقهي، ص/265.

16. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 125/8.

17. انظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 395/1.

18.[التوبة: 12].

19. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 83/8.

20. رواه أبو داود، كتاب: الخراج، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم:3054، 136/3.

21.انظر: ابن قدامة، المغني، 228/9.

22. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 111/7. كذا ذكره مسندا للإمام علي بن أبي طالب ﷺ، ولم أقف عليه في كتب المصنفات.

23. البيهقي، سنن البيهقي، كتاب: المزارعة، باب: من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع وحمل النهي عنها على التنزيه، 133/6.

24. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 268/3.

25. انظر: الصاوي، بلغة السالك، 310/2.

26. الباجي، المنتقى، 196/7.

27. انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 283/9.

28. الشافعي، الأم، 187/4.

29. انظر: ابن قدامة، المغني، 605/10.

30. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 113/7 ، والموسوعة الفقهية الكويتية، 130/7.

31. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 113/7.

32. انظر: [البقرة: 256].

33. انظر: البيهقي، دلائل النبوة، باب: وفد نجران وشهادة الأساقفة لنبينا ﷺ بأنه النبي الذي كانوا ينتظرونه، وامتناعهم من امتنع منهم من الملاعنة، وما ظهر في ذلك من آثار النبوة؛ رقم:2126، (ج5/ص480).

34. الشافعي، الأم، 224/4.

35. الكاساني، بدائع الصنائع، 192/5.

36. انظر: ابن قدامة، المغني، 442/5.

37. عبد الرزاق، المصنف، كتاب: أهل الكتاب، باب: أخذ الجزية من الخمر، 9886، 23/6.

38. انظر: البهوتي، دقائق أولي النهى، 251/2 ، والموسوعة الفقهية الكويتية، 289/1.

39. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 162/40.

40. انظر: سيد سابق، فقه السنة، 182/3.

41. الكاساني، بدائع الصنائع، 364/9 . وانظر: البهوتي، دقائق أولي النهى، 251/2، وابن قدامة، المغني، 143/6.

42. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 20/6 ، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 378/3.

43. انظر: ابن قدامة، المغني، 51/5 . والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 172/4 ، والسرخسي، المبسوط، 134/16.

44. [البقرة: 221].

45. هذا الأثر الذي ذكره شيخ الإسلام؛ لم أقف عليه في كتب الحديث التي بين يدي، ولعله من أقوال بعض السلف رحمهم الله.

46. [المائدة: 5].

47. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 122/3، وما بعدها.

48. انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، 68/3.

49. البقرة: 221].

50. [الممتحنة: 10].

51. ابن مفلح، الفروع، 82/9 ، وانظر: البهوتي، كشاف القناع، 376/8، والشربيني، مغني المحتاج، 62/12.
52. انظر: ابن عثيمين، الممتع على زاد المستقنع، 163/5.
53. ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، 480/1.
54. [آل عمران: 75].
55. مسند الإمام أحمد، رقم: 24425، 67/6.
56. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإجارة، باب: استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، رقم: 2144، 789/2.
57. انظر:
58. رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: النكاح، باب: المهر، رقم:30، 252/3..
59. [النساء:141].
60. انظر : ابن قدامة، المغني، 232/10.
61. انظر: السرخسي، المبسوط، 134/16.
62. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، رقم:2374، 794/2.
63. انظر: الفيومي المصباح المنير، ص/396.
64. [المائدة: 8].
65. أبو داود، كتاب: الخراج، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم: 3054، 136/3.
66. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 239/9.
67. انظر: محمد قطب، كيف ندعو الناس، ص/246.
68. [يونس:57، 58].
69. [الأنبياء/107، 108].
70. رواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، رقم: 403، 93/1.
71. النووي، شرح صحيح مسلم، 186/2.
72. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 153/16.
73. انظر: الطبري، تاريخ الطبري، 512/2.
74. [الممتحنة: 8].
75. سيد قطب، في ظلال القرآن، 7/ 183.
76. البخاري، كتاب: الجزية والموادعة، باب: إثم من عاهد ثم غدر، رقم:3012، 1162/3 ، مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم:2371، 79/3.
77. [الممتحنة: 8]؛ وانظر: البخاري، صحيح البخاري، 2230/5.

78. النووي، شرح مسلم، 14/ 38.

79. [الإنسان: 8-9].

. انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، 129/19.

80. [الإسراء: 70].

81. الترمذي، كتاب: الاستئذان، باب: كراهية إشارة اليد بالسلام، رقم:2695، 5/ 56.

82. أبو داود، كتاب: اللباس، باب: في لباس الشهرة، رقم:4033، 78/4.

83. انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم، ص/220.

84. انظر: مجلة المنار، ج/27، ص/339.

85. البراءة: هي البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار؛ وهي ضد الولاء؛ انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص/73.

86. [المجادلة: 22].

87. [الممتحنة: 4].

88. أبو داود، كتاب: السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم: 4683، 354/4.

89. البيهقي، شعب الإيمان، باب: مجانبة الفسقة والمبتدعة ومن لا يعينك على طاعة الله عز وجل، 54/7.90.

91. [الممتحنة: 8].

92 [المائدة:2].

93. [الأنبياء: 107].